

أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري

د. أحمد قاسم عبد الرحمن
جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية- الرمادي- قسم التفسير وعلوم
القرآن

الخبير اللغوي
أ.م.د. صفاء علي حسين



المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ، والحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، سبحانه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده الذي اصطفاه وأنزل عليه خير الكتب فكان خير الرسل ، حفظه من أعدائه وحفظ كتابه من التحريف والتبديل .

وبعد : فإن من أجل نعم الله على الإنسان أن يمنحه موهبة التفقه في الدين ، ويدله على مسالك ذلك التفقه ، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل ، إذ قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده)⁽¹⁾ .

وقد تعددت الطرائق ، واختلفت السبل في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام ، إلا أن جميع تلك الطرائق تعود في تفصيلها وبيانها إلى اللغة التي نزل بها كتاب الله ، ووردت بها سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، تلك هي لغة العرب التي أودع الله فيها من الأسرار البيانية ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين .

وهذا هو الذي حدا بالمسلمين . منذ العصور الإسلامية الأولى . إلى الاهتمام بهذه اللغة ، وللوقوف على مكنوناتها وخفاياها ، فشمروا عن ساعد الجد ، وبذلوا للعناية بها قصارى جهدهم ، ولاسيما أيام أن شعروا بأن الخطر يهدد كيانهما بعد أن دخل في الإسلام من هم من غير العرب ، فانتشر اللحن بين أبنائهم وباتت اللمنة اللسانية تنذر بضياع فصاحتهم وبلاغتهم .

وقد استمرت الجهود في الحفاظ على العربية مع تعاقب الأزمان ، وبرز طوال القرون التي مرت أفاض من العلماء استغرقوا حياتهم كلها بالبحث والتدقيق في مسائل هذه اللغة ، والخوض في فنونها وآدابها ، فكان كل واحد منهم يقدم خدمته لها من خلال ما يلقي الله في روعه من تلك الآداب والفنون ، فأظهروا للناس لطائفها ، وبينوا جمالها ، ووضحوا رونقها وبهاءها .



ومن ذلك ارتباط معنى القراءة القرآنية باللغة العربية الذي بدوره تبني عليه الأحكام الشرعية ، وهذا الذي حدا بي إلى أن أختار موضوعا يشتمل على القراءة واللغة والتفسير ، فاستعنت بالله واخترت موضوع: (أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري) لأن اللغة والقراءات تشتركان مع الشريعة في بعض القواعد العامة التي فرع عليها الفقهاء كثيرا من الأحكام.

ولقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها سبب اختياري للموضوع .

المبحث الأول: تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة. واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القراءة.

المطلب الثاني: أقسام القراءات.

المطلب الثالث: مقاييس القراءة الصحيحة.

والمبحث الثاني: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة: (حتى يطهرن).

المطلب الثاني: قراءة: (أو لامستم النساء).

المطلب الثالث: قراءة: (فطلقوهن لعدتهن).

ثم جاءت الخاتمة والتي دونت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج ، ثم المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية .

هذا ولقد نال مني هذا البحث من الجهد ما الله أعلم بتقديره، وقد يلمس المطلع عليه شيئا من ذلك، فلم أبخل بالتفتيش عن مادته في المصادر ما وسعني التفتيش وتيسر لي . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



المبحث الأول

تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القراءة .

المطلب الثاني : أقسام القراءات .

المطلب الثالث : مراتب القراءة الصحيحة .

المبحث الأول

تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

المطلب الأول

تعريف القراءة

القراءات في اللغة : جمع قراءة ، ومعناها الجمع والاجتماع⁽²⁾ . فالقراءة مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، فهو قارئ وهم قارئون⁽³⁾ . فالعالم بالقراءة يسمى مقرئا وقارئاً ، وقد جاء في كلام العرب معناه العابد الناسك⁽⁴⁾ . وهذا معنى عرفي .

والقراءات اصطلاحاً : هي كما عرفها الإمام القسطلاني . رحمه الله . بأنها : (علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، واختلافهم في اللغة والإعراب ، والحذف والإثبات ، والتحريك والإسكان ، والفصل والاتصال ، وغير ذلك من هيئة النطق ، والإبدال من حيث السماع . أو هي : علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً إلى ناقله)⁽⁵⁾ .

أو هي : (مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها)⁽⁶⁾ .



وعرفت كذلك بأنها: (علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف) (7) .

والمقرئ : هو العالم بالقراءات ، الذي رواها مشافهة ، فلو حفظ التيسير . مثلاً . ليس له أن يقرأ بما فيه ، إن لم يشافهه ممن شوفه به مسلسلاً ، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة (8) .

(والقارئ المبتدى : من شرع في الأفراد ، إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات . والقارئ المنتهي : من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها) (9) .

واختلاف القراء كاختلاف الآثار التي رويت في الأحكام ، فمنها المجمع عليه ، السائر المعروف ، ومنها المتروك المكروه عند الناس ، المعيب من أخذ به .

وعلم القراءات من أشرف العلوم لما له من تعلق بكتاب الله عز وجل .

ومن الجدير بالذكر أن الاعتماد في نقل القرآن على الحفاظ ، ولذلك أرسل عثمان . رضي الله عنه . كل مصحف مع من يوافق قراءته ، في الأكثر . وليس بلازم . وقرأ كل مصر بما في مصحفهم ، وتلقوا ما فيه من الصحابة الذين تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تجرد للأخذ عن هؤلاء قوم سهروا ليلهم في ضبطها ، وأتعبوا نهارهم في نقلها ، حتى صاروا في ذلك أئمة للإفتاء ، وأنجما للاهتداء ، فأجمع أهل بلادهم على قبول قراءتهم . ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرايتهم ، ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم ، وكان المعول فيها عليهم .

أما عن ثمرة علم القراءات فهي :

(العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية ، ومعرفة ما يقرأ به كل واحد من الأئمة القراء ، وتعيين ما يقرأ به وما لا يقرأ به ، وغير ذلك من الفوائد) (10)

المطلب الثاني





أقسام القراءات

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله :
اعلم أن القراءات تنقسم إلى أقسام :
(قوي ، لا خلاف في صحة الصلاة به بين أئمتنا وغيرهم وهي قراءة السبعة المشهورين .

ومتوسط في القوة والضعف ، لأنه تخلله أخبار الآحاد في روايته ،
كالقراءات المروية للثلاثة الباقيين من العشرة ، والأربعة عشر .
وأضعف منه ، وهو القراءة الشاذة ، ومنها ما هو مشهور بين الناس ،
منقول في غالب الكتب ، وحكمه أن لا تصح الصلاة به عندنا ، وتصح عند
أصحاب أبي حنيفة ومن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك لجواز القراءة
عندهم بالمعنى ، وبالفارسية ، والتركية ، والزنجية ، والحبشية ، والنبطية (11)
وقال الإمام الزركشي رحمه الله :

(ولا تجوز القراءة بالشواذ وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منعه) (12) .
ومن الجدير بالذكر أن تشذيب القراءات بدأ منذ نسخ المصاحف في خلافة
عثمان بن عفان رضي الله عنه واعتبر ما خرج عن هجاء الكلمات فيها شاذاً (13)

المطلب الثالث

مقاييس القراءة الصحيحة

لكي تكون القراءة صحيحة لابد من توافر ثلاثة شروط أجمع عليها علماء
هذا الفن ، فإذا نقص شرط منها انتفت الصحة عن القراءة ، وكانت غير صحيحة
وبهذه الشروط تتميز القراءة الصحيحة من الشاذة ، وكأن العلماء يقولون : إن
بهذه الشروط يحكم على قراءة ما أنها قرآنية ، أو يحكم بقرآنيته ، وهذه الأركان
أشار إليها الإمام ابن الجزري رحمه الله في (طيبة النشر) بقوله :
فكل ما وافق وجهه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي



وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يخل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة⁽¹⁴⁾
الركن الأول : موافقة العربية ولو بوجه⁽¹⁵⁾ .

سواء أكان هذا الوجه في الذروة العليا من الفصاحة أم كان أنزل من ذلك
مجمعا عليه ، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله مع قوته ، ولا يشترط في قبول
القراءة أن تكون موافقة لأفصح الأوجه من اللغة ولا أن تكون موافقة لوجه مجمع
عليه بين النحاة ، بل متى ثبتت القراءة عن الأئمة وجب قبولها ، ولو كانت
موافقة لوجه مجمع عليه أو مختلف فيه ، ولذا لا يعد إنكار بعض النحاة لقراءة ما
قادحا فيها وسببا في ردها .

الركن الثاني : موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا⁽¹⁶⁾ .
نحو قراءة ابن عامر (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا)⁽¹⁷⁾ بغير واو ، (وَالزُّبُرِ
وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ)⁽¹⁸⁾ بزيادة

الباء في الأسمين ، فان ذلك ثابت في المصحف الشامي ، أي أن ذلك الحذف في
(قالوا) ثابت في المصحف

الشامي فقط ، وفي بقية المصاحف (وقالوا) . فلو كانت القراءة مخالفة لرسم
جميع المصاحف العثمانية حكم بشذوذها ، ولا تسمى قرآنا ، وتحرم القراءة بها .
وذلك لمخالفتها الرسم المجمع عليه⁽¹⁹⁾ .

(وقال الجمهور بحرمة كتابة المصاحف بغير ما رسمت به ، بعهد عثمان بن
عفان رضي الله عنه ، ورأى البعض جواز كتابتها بالكتابة الحالية للتعلم (ولكن
هذا الرأي ضعيف) ولا بد للقارئ من مراعاة الرسم العثماني)⁽²⁰⁾ .
الركن الثالث : صحة السند⁽²¹⁾ .

وذلك بأن يرويهما عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتى تنتهي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة قاذحة ، وتكون القراءة
مع ذلك كلها مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له . وقد شرط بعض
المتأخرين التواتر في هذا الركن ، ولم يكتف فيه بصحة الإسناد ، وزعم أن القرآن



لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجئ الأحاد لا يثبت به القرآن .
فهذه القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، فإذا سقط ركن
من هذه الأركان أصبحت القراءة شاذة لا يعتد بها في مجال القراءة⁽²²⁾ . (وان كان
يعتد بها في مجال اللغة)⁽²³⁾ .

وخلاصة القول أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة المتقدمة موافقة
وجه ما من أوجه اللغة العربية ولو احتمالا ، وموافقة رسم أحد المصاحف
العثمانية ولو تقديرا ، وصح إسنادها أو تواترها ، صح قبولها ، وكفر من ينكرها ،
فهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ، سواء كانت هذه القراءة
منقولة عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المتقدمين
والمقبولين .

وأن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة حكم بردها سواء كانت هذه
القراءة مروية عن الأئمة السبعة أو غيرهم .

المبحث الثاني

نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري
واشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : قراءة : (حَتَّى يَطْهَرْنَ) .
- المطلب الثاني : قراءة : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) .
- المطلب الثالث : قراءة : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) .

المطلب الأول

قراءة : (حَتَّى يَطْهَرْنَ)⁽²⁴⁾

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : (حتى يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء والهاء . وقرأ



الباقون : (حتى يطهرن) مخففاً⁽²⁵⁾ .

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله : (من قرأ (حتى يطهرن) والأصل : يتطهرن ، والتطهر يكون بالماء ، فأدغمت التاء في الطاء فشددت . ومن قرأ (حتى يطهرن) فالمعنى : يطهرن من دم المحيض إذا انقطع الدم . وجائز أن يكون يطهرن الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم)⁽²⁶⁾ .

قوله تعالى : (حَتَّى يَطْهُرْنَ)⁽²⁷⁾ .

قال الإمام الماتريدي رحمه الله :

(فيه لغتان :

في حرف بعضهم (يطهرن) بضم الهاء وتخفيفها ، وفي حرف آخرين بتشديد الهاء وفتحها . فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم ، ومن قرأ بالتشديد فانه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال . ثم من قول أصحابنا ، رحمهم الله تعالى ، : إن المرأة إذا كانت أيامها عشرة تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل ، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا بعد الاغتسال . ويحتمل : أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللغتين ، إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت .

قال الشيخ ، رحمه الله تعالى ، في قوله : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)⁽²⁸⁾ ، أنه على ما دون العشر من المدة الغالب كان أن لا يمتد إلى أكثر الوقت ولا يقصر عن الأقل . وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه

(الأذى) ، وأمر بالاعتزال ، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتسال حكم الأذى ، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى ، فيجعل للطهر الذي هو ضده ذلك الحكم ، والله أعلم ، وبما ليس لذلك حكم الأذى في العشر أن كان الوقت يضيق عنه في رفع الصلاة ، فكذا في أمر القربان . والله أعلم⁽²⁹⁾ .

وقال الإمام السمرقندي رحمه الله :

(قال الفقيه الزاهد⁽³⁰⁾ . رضي الله عنه . نعمل بالقراءتين جميعا ، فان

كانت المرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام ، فلا يجوز قربانها ما لم تغتسل أو



يمضي عليها وقت صلاة، وإذا كان أيام حيضها عشرة ، فإذا انقطع عنها الدم ، وتمت العشرة ، جاز أن يقربها بغير غسل (31) .

وقال الإمام ابن جزئ رحمه الله في تفسيره لـ : (تطهرن) .

(أي اغتسلن بالماء ، وتعلق الحكم بالآية الأخيرة عند مالك والشافعي ، فلا يجوز عندهما وطء حتى تغتسل وبالغاية الأولى عند أبي حنيفة فأجاز الوطء عند انقطاع الدم وقبل الغسل ، وقرئ حتى يطهرن بالتشديد ، ومعنى هذه الآية بالماء ، فتكون الغائتان بمعنى واحد ، وذلك حجة لمالك (32) .

وقال الإمام سفيان الثوري . رحمه الله . في تفسيره لقوله تعالى : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) (33) .

(قال : حين يطهرن من الدم ، قال : (فإذا تطهرن) قال : اغتسلن) (34) .

وقال الإمام السجستاني . رحمه الله . في غريبه :

(أي : ينقطع عنهن الدم ويطهرن بالتشديد يغتسلن بالماء ، وأصله يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء) (35) .

وقال الإمام ابن كثير . رحمه الله . :

(قال ابن عباس (حتى يطهرن) أي من الدم (فإذا تطهرن) أي بالماء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم) (36) .
وقال الإمام ابن كثير . رحمه الله . أيضا :

(وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ، والله أعلم) (37) .

إذن هذه المسألة انبنى عليها الخلافات الآتية :

(1 . قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء . إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ . وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .



2. قال مالك ، والزهري ، والليث ، وربيعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة .

3. يكفي في حلها أن تتوضأ للصلاة . قاله طاووس ومجاهد .

وسبب الخلاف بين الأولين . أن الله قال : (حتى يطهرن فإذا تطهرن) الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد . وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض . وأما تطهر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) على انقطاع دم الحيض . وقوله : (فإذا تطهرن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض . فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .

وقالت المالكية بالعكس . أنه استعمل المخفف بمعنى المشدد ، والمراد ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهن : بدليل قراءة بعضهم : (حتى يطهرن) بالتشديد . وبدليل قوله : (إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)⁽³⁸⁾ أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلامين أن الله علق الحل على شيئين : انقطاع الدم . والتطهر بالماء ، كقوله : (وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)⁽³⁹⁾ ، فان أحدهما : بلوغ النكاح .

والثاني : إيناس الرشد .

ورجح الحنفية ما ذهبوا إليه بأن استعمال المشدد بمعنى المخفف لا يحتاج إلى إضمار شيء . أما مذهب المالكية فيحتاج إضمار بالماء .

وقالوا على القول الثاني : أن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية . أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها . ويوافق ما يفهمه العرب من مثله ، فإذا قلت : لا تعط زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فأعطه درهما . وكان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية . وليس ذلك تجديد شرط زائد⁽⁴⁰⁾ .



فاتحت الجمهور في هذه الآية : (أن الغاية مكونة من أمرين : أولهما : انقطاع الدم المدلول عليه ب : (يطهرن) . وثانيهما : الاغتسال المدلول عليه ب : (فإذا تطهرن) ، لأنها معطوفة على (يطهرن) فقد اشترط لحل الإتيان شرطان : الانقطاع والاغتسال ، ويكون هذا كقولك لشخص : لا تصاحب خالدا حتى يدرس النحو ، فإذا درسه وطابت نفسه به فصاحبه ، فقد جعل لجواز مصاحبته أمرين : دراسة النحو وطيب نفسه به⁽⁴¹⁾ .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يجوز للرجل إتيان المرأة الحائض إلا بعد تحقق الانقطاع والاغتسال، لاسيما أن هناك من العلماء من يرى أن القراءتين في (يطهرن) تحملان كلا المعنيين ، وذلك غير ممتنع في اللغة لأن الثلاثي في معناه أصل لما زاد عليه ، فظهر أصل التطهر ويجوز في طهر أن يدل على الانقطاع والاغتسال فكذاك تطهر . قال مجاهد . رحمه الله . :

(أمروا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نهوا عنه في حيضهن)⁽⁴²⁾ . وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب . رحمه الله . :

(وهذه لفظة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله ، وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد .. في المباشرة .. إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية . مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء . ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى . فضلا على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتصرف بطبعها . وفق هذا القانون . عن المباشرة في حالة



ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)⁽⁴³⁾ وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي مقيدة بأمر الله ، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)⁽⁴⁴⁾ في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة . وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ، والمسلم يبتغي هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين)⁽⁴⁵⁾ .

المطلب الثاني

قراءة : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)⁽⁴⁶⁾

قرأ حمزة والكسائي : (أَوْ لَامَسْتُمْ) في السورتين بغير ألف . وقرأ الباقون فيهما بالألف⁽⁴⁷⁾ .

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله : (من قرأ (أَوْ لَامَسْتُمْ) فهو على فاعلتم ، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد ، ومن قرأ (أَوْ لَامَسْتُمْ) خص بالفعل الرجل ، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل ، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللماس ، والعرب تقول : فلانة لا ترد يد لامس ، أي : لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها)⁽⁴⁸⁾ .

وقال ابن خالويه رحمه الله :

(فالحجة لمن أثبتها : أنه جعل الفعل للرجل والمرأة . ودليله : أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ (فاعلت) وبـ (المفاعلة) . وأوضح



الأدلة على ذلك قولهم : جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت . والحجة لمن طرحها : أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة . ودليله قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)⁽⁴⁹⁾ ولم يقل : ناكحتم . وكل قد ذهب من العربية مذهباً أبان به عن فضله ، وفصاحته⁽⁵⁰⁾ .

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله :

(المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء ، وإن لم يوجد كما قال الشاعر : وألمسه فلا أجده⁽⁵¹⁾ .

والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح ، فقليل مسها وماسها⁽⁵²⁾ .

وقال أبو هلال العسكري رحمه الله وهو يبين الفرق بين اللمس والمس في فروقه : (أن اللمس يكون باليد خاصة ، ليعرف اللين من الخشونة والحرارة من البرودة ، والمس يكون باليد والحجر وغير ذلك ، ولا يقتضي أن يكون باليد⁽⁵³⁾ . فعلى هذا يكون معنى : (لامستم النساء) أي : (جامعتموهن)⁽⁵⁴⁾ .

وقال الإمام الزمخشري رحمه الله : (مس المرأة : جامعها ، وماسها : أتاها⁽⁵⁵⁾ .

وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره :

(أنبأ عبد الرحمن ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا آدم ، قال ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، الملامسة : الجماع)⁽⁵⁶⁾ .

قال الإمام ابن جزئ رحمه الله :

(اختلف في المراد بالملامسة في الآية هنا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها ، وهو قول مالك ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ، ويجب معه التيمم إذا عدم الماء ، ويكون الجنب من أهل التيمم .

والقول الثاني : أنها ما دون الجماع ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس ، ولا يجوز التيمم للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويؤخذ جوازه من الحديث .



والثالث : انها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب ولا يكون ما دون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة (57).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله :

((روى مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،

انه كان يقول : قبله

الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء ، وروى الحافظ أبو الحسن الدار قطني في سننه : عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن رويناه عنه من وجه آخر : انه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه ، على الاستحباب ، والله اعلم . والقول بوجوب الوضوء من المس ، هو قول الشافعي وأصحابه ، ومالك والمشهور عن احمد بن حنبل رحمهم الله ، قال ناصر هذه المقالة : قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم ، واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد ، قال تعالى : (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) (58) أي : جسوه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عَزَّ حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار : (لعلك قبلت أو لمست) (59). وفي الحديث الصحيح : (واليد زناها باللمس) (60).

وقالت عائشة رضي الله عنها : قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس . ومنه ما ثبت في الصحيح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الملامسة) (61) ، وهو يرجع إلى الجنس باليد ، على كلا التفسيرين ، قالوا : ويطلق في اللغة على الجنس باليد ، كما يطلق على الجماع (62).

(ولقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة .

وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذا إن مسته بشهوة



تلذذا ، وقال الحسن بن صالح: إن قبل بشهوة فعليه الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه .

وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس لشهوة أم لغير شهوة، استدل القائلون بأن المس ليس بحدث بما روي عن عائشة من طرق مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم ، ومن ذلك حديث عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، قالت فوقعت يدي على أخص قدمه وهو ساجد يقول أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فثبت بذلك أن المس ليس بحدث .

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصودا وذلك في الجماع دون المس باليد . وأيضا فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع ، بل هذا اللفظ قد اشتهر في هذا المعنى تسميهم يقولون في المرأة البغي : لا ترد يد لامس ، يريدون أنها ليست عفيفة .

وأیضا فالظاهر أن المراد في هذه الآية من الملامسة أو اللمس في القراءة الأخرى الجماع لأجل أن تكون شاملة للحدثين الأصغر في قوله : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)⁽⁶³⁾ والأكبر في قوله : (أَوْ لَامَسْتُم) أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلا فإنه يكون قليل الفائدة إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد .

وأما من يرى أن الملامسة هي لمس البدن فهو يقول إن اللمس حقيقة في المس باليد واللامسة مفاعلة وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة .

والواقع أن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله : لمست بكفي كفه أبتغي الغنى . ولكنه قد تعورف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ويكاد يكون ظاهرا فيه كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع⁽⁶⁴⁾ .



وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب . رحمه الله . :

(والذي نرجحه في معنى : (أو لامستم النساء) أنه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل . وبذلك نستغني هنا عن كل الخلافات في مسألة الوضوء . وفي جميع هذه الحالات المذكورة ، سواءاً كانت تستوجب الغسل أم تستوجب الوضوء للصلاة . حين لا يوجد الماء . وكذلك حين يوجد ولكن استعماله يكون ضاراً أو غير مقدور عليه . يغني عن الغسل والوضوء : التيمم . وقد جاء اسمه من نص الآية) (65) .

المطلب الثالث

قراءة (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (66)

قال الإمام البغوي رحمه الله :

(كان ابن عباس وابن عمر يقرآن : (فطلقوهن في قبل عدتهن) (67) .

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله :

(ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا) فطلقوهن في قبل عدتهن (وعن بعضهم : (في قبل عدتهن) وعن عبد الله بن مسعود (لقبل طهرهن) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً) (68) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير معنى قوله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) : (أي مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، وقال

الجرجاني : أن اللام في

(لعدتهن) بمعنى (في) : أي في عدتهن . وقال أبو حيان : هو على حذف مضاف : أي لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقيت نحو لقيته ليلة بقيت من شهر كذا ، والمراد أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن ، فإذا طلقوهن ، هكذا فقد طلقوهن لعدتهن) (69) .



وقال الإمام البغوي رحمه الله :

(نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض .
أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال :
يا عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها
النساء) (70) .

من هذا يتبين لنا أن الشارع الحكيم قد رسم لإيقاع الطلاق المشروع طرقا
ووضع له حدودا لو اقتفى أثرها الأزواج لتلاشى الطلاق ، وانزوى في أضيق
الحدود وقد اتسمت هذه الطرق بالرحمة البالغة بالمرأة ، ولذلك سمي الفقهاء
الطلاق الذي يقع في هذه الحدود طلاق السنة والذي يخالفها طلاق البدعة ،
وبهذا يتضح أن الطلاق باعتبار المشروعية ينقسم على سني وبدعي :
أولا : الطلاق السني : (هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطرق المشروعة
التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وقد قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (71) .

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسرهما ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق في
طهر من غير جماع طلقة واحدة ولهذا وضع جمهور الفقهاء للطلاق المشروع
ثلاثة قيود :

الأول : أن يكون الطلاق طلقة واحدة .

ثانيا : أن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته .

ثالثا : أن تكون هناك ضرورة تقتضي الطلاق أو سبب يدعو إليه) (72) .

ثانيا : الطلاق البدعي : (هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف ما
بينه الشارع وأرشد إليه ، فأول ما يقال هو أن الطلاق لا يكون سنيا بل محظورا



عند جمهور الفقهاء إن خلا عن سبب يدعو إليه (73) .
ولقد اتفق الفقهاء على أن هذا الضرب من الطلاق دون مسوغ بدعة وحرام إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (74) ولقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) (75)
ومعنى الآية الكريمة أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنین لم يكن مباحا .

الخاتمة

بعد المطاف في البحث وصلت إلى الخاتمة التي أدون فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج وعلى النحو الآتي :

- 1 (إن مقاييس القراءة الصحيحة هي :
أ . موافقة العربية ولو بوجه .
ب . موافقة أحد المصاحف العثمانية .
ج . صحة السند .
- 2 (إن اختلاف القراءة القرآنية قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي .
- 3 (في قراءة : (حتى يطهرن) وجدت من قراها بتشديد الطاء والهاء ، ومن



قراها مخففة . ووجدت أن كل فريق قد احتج بما ذهب إليه ، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فلا يجوز للرجل إتيان زوجته الحائض إلا بعد تحقق انقطاع دم الحيض ثم عليها الاغتسال لتحل لزوجها .

4 (في قراءة (لامستم النساء) وجدت من قرأها بغير ألف ومن قرأها بالألف . ووجدت أن العلماء قد اختلفوا فيما بينهم بسبب معنى لامستم ولمستم والراجح هو انه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل وهو الجماع .

5 (في قراءة (فطلقوهن لعدتهن) ينبغي على الرجل أن يطلق زوجته على الوجه الذي أمر الله أن تطلق فيه النساء وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليه كما بينت عند إخباره لعمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بعد أن طلق ابن عمر . رضي الله عنه . امرأته .

6 (إن القراءات القرآنية يعتد بها في بيان الأحكام الشرعية، ولها دور مهم في توجيه المعنى التفسيري .

وختاماً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، انه ولي الخيرات والحسنات ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

هوامش البحث

- 1) صحيح ، أخرجه : الإمام جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير 2 / 321 عن معاوية بن أبي سفيان . ونحوه في البخاري بلفظ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) 1 / 28(71) عن معاوية بن أبي سفيان ، به . (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .
- 2) معجم مقاييس اللغة . ابن فارس 5 / 79 مادة (قرأ) .
- 3) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي 1 / 101 مادة (قرأ) .
- 4) أساس البلاغة . الإمام الزمخشري 1 / 100 .
- 5) لطائف الإشارات . الإمام شهاب الدين القسطلاني 1 / 170 .



- 6) مناهل العرفان في علوم القرآن . الشيخ عبد العظيم الزرقاني 489/1 ، والمدخل لعلم القراءات . الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : 7 .
- 7) القراءات وأثرها في علوم العربية . د . محمد سالم محيسن 16 / 1 .
- 8) ينظر : منجد المقرئين ومرشد الطالبين . ابن الجزري : 49 .
- 9) المصدر نفسه : 49 ، والمدخل لعلم القراءات . الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : 9 .
- 10) المدخل لعلم القراءات . الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : 9 .
- 11) مجلة الأحمدية ، الإشارات في شواذ القراءات . الإمام السيوطي : 40 . 44 . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم محمد الأنيس ، العدد السابع عشر . جمادى الأولى . يونيو . 1425 هـ . تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي .
- 12) البرهان في علوم القرآن . الإمام الزركشي 1 / 467 .
- 13) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية . د . غانم قدوري الحمد : 657 .
- 14) طبية النشر . الإمام ابن الجزري : 8 .
- 15) الإتقان في علوم القرآن . الإمام السيوطي 1 / 75 . 76 ، ومعجم القراءات القرآنية . أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 ، ورسم المصحف دراسة لغوية تأريخية . د . غانم قدوري الحمد : 633 .
- 16) المصادر السابقة . الصفحات ذاتها ، ورسم المصحف دراسة لغوية تاريخية . الأستاذ الدكتور غانم قدوري الحمد : 645 .
- 17) سورة البقرة . من الآية : 116 .
- 18) سورة آل عمران . من الآية : 184 .
- 19) مجلة الأحمدية ، تلحين النحويين للقراء . بحث للدكتور ياسين جاسم المحميد 407 ، العدد الخامس عشر . رمضان . 1424 هـ . أكتوبر . 2003 تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي .
- 20) المفيد في علم التجويد . الحاجة حياة علي الحسيني : 68 .
- 21) الإتقان في علوم القرآن . الإمام السيوطي 1 / 75 . 76 ، ومعجم القراءات القرآنية . أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 ، ورسم المصحف دراسة لغوية تأريخية . د . غانم قدوري الحمد : 649 .
- 22) ينظر : الإتقان في علوم القرآن . الإمام السيوطي 1 / 75 ، ومعجم القراءات القرآنية . أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 .



- 23) معجم القراءات القرآنية . أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 .
- 24) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 25) معاني القراءات . أبو منصور الأزهري 1 / 202 ، وينظر : الكافي في القراءات السبع . الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : 86 ، والتذكرة في القراءات . الإمام ابن غلبون 2 / 333 ، والسبعة في القراءات . الإمام أبو عمرو الداني : 68 ، والنشر في القراءات العشر . الإمام ابن الجزري 2 / 227 ، وتفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) . الإمام السمرقندي 1 / 635 ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . الأستاذ عبد الفتاح القاضي : 60 .
- 26) معاني القراءات . الإمام أبو منصور الأزهري 1 / 202 .
- 27) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 28) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 29) تأويلات أهل السنة . الإمام الماتريدي : 475 . 476 .
- 30) الإمام الجصاص الحنفي .
- 31) تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) . الإمام السمرقندي 1 / 635 . 636 .
- 32) التسهيل لعلوم التنزيل . الإمام ابن جزئ 1 / 80 .
- 33) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 34) تفسير سفيان الثوري : 66 .
- 35) تفسير غريب القرآن . الإمام السجستاني : 35 .
- 36) تفسير القرآن العظيم . الإمام ابن كثير 1 / 250 .
- 37) المصدر نفسه 1 / 250 .
- 38) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 39) سورة النساء - من الآية : 6 .
- 40) تفسير آيات الأحكام . الشيخ محمد علي السائيس 1 / 129 . 130 .
- 41) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية . الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي : 116 . 117 رسالة ماجستير مجازة من جامعة بغداد . كلية الآداب .
- 42) تفسير مجاهد . الإمام مجاهد بن جبر المكي : 107 .
- 43) سورة البقرة . من الآية : 222 .
- 44) سورة البقرة . من الآية : 222 .



- 45) في ظلال القرآن . الأستاذ الشهيد سيد قطب 1 / 241 . 242 .
- 46) سورة النساء . من الآية : 43 .
- 47) معاني القراءات . أبو منصور الأزهري 1 / 310 ، وينظر : الكافي في القراءات السبع . الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : 100 ، والحجة في القراءات السبع . ابن خالويه : 62 ، والنشر في القراءات العشر . الإمام ابن الجزري 2 / 250 ، والتذكرة في القراءات . الإمام ابن غلبون 2 / 377 ، والتيسير في القراءات السبع . الإمام أبو عمرو الداني : 80 ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . الأستاذ عبد الفتاح القاضي : 98 .
- 48) معاني القراءات . أبو منصور الأزهري 1 / 310 .
- 49) سورة الأحزاب . من الآية : 49 .
- 50) الحجة في القراءات السبع . ابن خالويه : 62 .
- 51) لم أقف عليه .
- 52) معجم مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني : 487 مادة (مس) .
- 53) الفروق اللغوية . أبو هلال العسكري : 338 .
- 54) غريب القرآن . الإمام السجستاني : 55 ، وتفسير مدارك التنزيل . الإمام النسفي 1 / 227 ، وصفوة التفاسير . الشيخ محمد علي الصابوني 1 / 329 .
- 55) أساس البلاغة . الإمام الزمخشري : 900 مادة (مس) .
- 56) تفسير مجاهد . الإمام مجاهد بن جبر المكي : 159 .
- 57) التسهيل لعلوم التنزيل . الإمام ابن جزئ 1 / 143 .
- 58) سورة الأنعام . من الآية : 7 .
- 59) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده 1 / 238 (2129) و 255 (2310) ، وابن أبي شيبه في مصنفه 5 / 520 (28582) ، ومسند عبد بن حميد 1 / 199 (571) ، والدارقطني 3 / 121 (131) ، والطبراني في المعجم الكبير 11 / 338 (11936) وفي المعجم الأوسط ، له 3 / 80 (2554) ، والحاكم في المستدرک 4 / 402 (8076) عن عبد الله بن عباس ، به
- 60) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده 2 / 349 (8582) ، والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 123 باب الوضوء من الملامسة ، عن أبي هريرة ، به .
- 61) أخرجه : البخاري في صحيحه 2 / 754 (2037) عن أبي سعيد الخدري ، به . وأخرجه : ابن حبان في صحيحه 11 / 349 (4975) ، والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 341 (10648) عن أبي هريرة ، به .



- 62) تفسير القرآن العظيم . الإمام ابن كثير 1 / 483 .
63) سورة النساء . من الآية : 43 .
64) تفسير آيات الأحكام . الشيخ محمد علي السائيس 2 / 110 . 111 .
65) في ظلال القرآن . الأستاذ الشهيد سيد قطب 2 / 668 . 669 .
66) سورة الطلاق . من الآية : 1 .
67) تفسير معالم التنزيل . الإمام البغوي 4 / 355 .
وينظر : جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم . الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان : 162 .
68) تفسير البحر المحيط . الإمام أبو حيان 8 / 278 .
وينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . الإمام البقاعي 20 / 140 .
69) تفسير فتح القدير . الإمام الشوكاني 2 / 838 .
70) تفسير معالم التنزيل . الإمام البغوي 4 / 355 .
71) سورة الطلاق . من الآية : 1 .
72) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي . الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد : 51 . 52 .
73) المصدر نفسه : 212 .
74) سورة الطلاق . من الآية : 1 .
75) سورة البقرة . من الآية : 229 .

المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم .
2) الإتيقان في علوم القرآن . الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي ت 911 هـ .
دار الندوة الجديدة . لبنان . بيروت . لم تذكر سنة الطبع .
3) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية .
د . عبد القادر عبد الرحمن السعدي . الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . إحياء التراث الإسلامي . مطبعة الخلود . ط1 . رسالة ماجستير . 1986 م .
4) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي . الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد . طبع على نفقة جامعة بغداد . مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي في الموصل . ط1 . 1989 م .
5) أساس البلاغة . الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد



الزمخشري ت 538 هـ . دار مطابع الشعب . مصر . القاهرة . لم تذكر سنة الطبع .

وكذلك تحقيق عبد الرحمن محمود . دار المعرفة . لبنان . بيروت . 1979 م .
(6) الدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة .
الأستاذ عبد الفتاح القاضي . مكتبة أنس بن مالك . السعودية . الرياض . ط1 .
2002 م .

(7) البرهان في علوم القرآن . الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . لبنان . بيروت . لم تذكر سنة الطبع .
(8) تاج العروس من جواهر القاموس . السيد محمد مرتضى الزبيدي . دار مكتبة
الحياة . لم تذكر سنة الطبع . تحقيق مجموعة من الأساتذة .

(9) تأويلات أهل السنة . الشيخ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي
السمرقندي الحنفي ت 333 هـ . تحقيق الدكتور محمد مستفيض الرحمن . وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية . إحياء التراث الإسلامي . الجمهورية العراقية . مطبعة
الإرشاد . بغداد . 1983 م .

(10) التذكرة في القراءات . الشيخ أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون
المقري ت 399 هـ . تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم . مصر . القاهرة .
مطبعة الزهراء للإعلام العربي . ط2 . 1991 م .

(11) التسهيل لعلوم التنزيل . الإمام العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن جزئ
الكلبي ت 161 هـ . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط1 . 1983 م

(12) التيسير في القراءات السبع . الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ت
444 هـ . عني بتصححه أوتويرتزل . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط1 .
1996 م .

(13) تفسير آيات الأحكام . الشيخ محمد علي السائيس . مطابع محمد علي صبيح
وأولاده . مصر . القاهرة . 1953 م .

(14) تفسير البحر المحيط . الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي



- ت 745 هـ . دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط 2 . 2007 م .
- 15 (تفسير سفيان الثوري . الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ت 161 هـ . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط 1 . 1983 م .
- 16 (تفسير غريب القرآن . الإمام محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العيزي . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن عميرة . أخبار اليوم . قطاع الثقافة . مصر . القاهرة . 2003 م .
- 17 (تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 هـ . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط 3 . 2007 م .
- 18 (تفسير القرآن العظيم . الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774 هـ . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط 1 . 1999 م .
- 19 (تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) . الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت 375 هـ . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة . طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية . مطبعة الإرشاد . بغداد . ط 1 ت 1985 م .
- 20 (تفسير مجاهد . الإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي . قدم له وحققه وعلق حواشيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي . طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر . ط 1 . 1976 م .
- 21 (تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل . الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . دار الكتاب العربي . لبنان . بيروت . لم تذكر سنة الطبع .
- 22 (تفسير معالم التنزيل . الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ت 516 هـ . إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . دار المعرفة . لبنان . بيروت . ط 5 . 2002 م .



- 23 (تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . الإمام المفسر برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت 885 هـ . 1480 م . طبع دار الكتاب الإسلامي . مصر . القاهرة . لم تذكر سنة الطبع .
- 24) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . الإمام جلال الدين السيوطي ت 911 هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر . القاهرة . ط 1 . 1954م
- 25 (جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم . الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدي بن صهبان . تحقيق : الدكتور حكمت بشير ياسين . مكتبة الدار . المدينة المنورة . ط 1 . 1988 م .
- 26 (الحجة في القراءات السبع . الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ت 370 هـ . تحقيق أحمد فريد المزيري . قدم له الدكتور فتحي حجازي . لبنان . بيروت . دار الكتب العلمية . ط 1 . 1999 م 27 (رسم المصحف دراسة لغوية تأريخية . د . غانم قدوري الحمد . طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري . بغداد . العراق . ط 1 . رسالة ماجستير . 1982 م .
- 28 (السنن الكبرى . الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . تحقيق محمد عبد القادر عطا . 1994 م .
- 29 (سنن الدارقطني . الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . دار المعرفة . لبنان . بيروت . تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني . 1996 م .
- 30 (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . مؤسسة الرسالة . لبنان . بيروت . ط 2 . تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها . 1993 م .
- 31 (صحيح البخاري . الإمام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة . جامعة دمشق . مع الكتاب تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير . اليمامة . لبنان . بيروت . ط 3 . 1987 م .



- 32 (صفوة التفاسير . الشيخ محمد علي الصابوني . مؤسسة مناهل العرفان . لبنان . بيروت . توزيع مكتبة الغزالي . سورية . دمشق . ط1 . 1986 م .
- 33 (طيبة النشر . الإمام ابن الجزري . لبنان . بيروت . لم تذكر سنة الطبع .
- 34 (الفروق اللغوية . أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري . علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود . لبنان . بيروت . دار الكتب العلمية . ط2 . 2003 م .
- 35 (في ظلال القرآن . الأستاذ الشهيد سيد قطب . دار الشروق . الطبعة الشرعية الخامسة والثلاثون . 2005 م .
- 36 (القراءات وأثرها في علوم العربية . د . محمد سالم محيسن . دار الجيل . ط1 . 1998 م .
- 37 (الكافي في القراءات السبع . الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي ت 476 هـ . تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط1 . 2000 م .
- 38 (لطائف الإشارات لفنون القراءات . شهاب الدين القسطلاني . تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين . طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . لجنة إحياء التراث الإسلامي . 1392 هـ .
- 39 (المدخل لعلم القراءات . الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي . دار السلام . دمشق . ط2 . 2007 م
- 40 (المستدرك على الصحيحين . الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . مع الكتاب تعليقات الإمام الذهبي في التلخيص . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . ط1 . 1990 م .
- 41 (مسند الإمام أحمد بن حنبل . الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . مؤسسة قرطبة . مصر . القاهرة . الأحاديث مزيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها . لم تذكر سنة الطبع .
- 42 (مسند عبد بن حميد (المنتخب) . الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد



الكسي . مكتبة السنة . مصر . القاهرة . تحقيق صبحي البدي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي . 1988 م .

43 (المصنف في الأحاديث والآثار . الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي . مكتبة الرشد . الرياض . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط1 . 1409 هـ .

44 (معاني القراءات . أبو منصور الأزهري محمد بن أحمد ت 370 هـ . دراسة وتحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش والدكتور عوض بن حمد القوزي . مطابع دار المعارف . مصر . القاهرة . ط1 . 1993 م .

45 (المعجم الأوسط . الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . الحرمين . مصر . القاهرة . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . 1415 هـ .

46 (معجم القراءات القرآنية . أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم . مطبعة جامعة الكويت . ط2 . 1988 م .

47 (المعجم الكبير . الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم . العراق . الموصل . ط2 . 1983 م .

48 (معجم مفردات ألفاظ القرآن . العلامة الراغب الأصفهاني . تحقيق نديم مرعشلي . دار الكاتب العربي . دار الفكر . 1972 م .

49 (معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . اعتنى بطبعه الدكتور محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد أصلان . دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت . ط1 . 2001 م .

50 (المفيد في علم التجويد . الحاجة حياة علي الحسيني . ط1 . 1997 م

51 (مناهل العرفان في علوم القرآن . الشيخ عبد العظيم الزرقاني . تحقيق الدكتور بديع اللحام . دار قتيبة . 1998 م .

52 (منجد المقرئين ومرشد الطالبين . محمد بن محمد بن الجزري . اعتنى به



علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد . المملكة العربية السعودية . الرياض .
ط 1 . 1419 هـ .

53 (النشر في القراءات العشر . الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد
الدمشقي الشهير بابن الجزري ت 833 هـ . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . لم
تذكر سنة الطبع .

المجلات والدوريات :

54 (مجلة الأحمدية . بحث للدكتور ياسر جاسم المحميد . بحث بعنوان : تلحين
النحوين للقراء . العدد الخامس عشر . رمضان . 1424 هـ . أكتوبر . 2003 م .
تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي .

55 (مجلة الأحمدية . بحث : الإشارات في شواذ القراءات . العلامة الإمام جلال
الدين السيوطي ت 911 هـ . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم الأنيس . العدد
السابع عشر . جمادى الأولى . 1425 هـ . يونيو 2004 م . تصدر عن دار
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي .